

بتقوية الاحتمال المقوم الازيد فكذلك هي من المفعول
 معده منصوب بالفعل المتقدم بتقوية الواو ووهي الكوفية
 الى ان المفعول معه منصوب على الخلاف وذلك لانه اذا قال
 استوى الماء والخسبة لا يحسن تكرير الفعل فيقال استوى
 للماء واستوت الخسبة لان الخسبة لم تكن معوجة حتى استوى
 فكالمحسن تكرير الفعل فيه كما يحسن في جاد في زيد وعمر
 فقد راعى الثاني في الاول فان نصب على الخلاف ووهي الكوفية
 الزجاج الى ان منصوب بعامل مقدر والتقدير فيه استوى
 الماء والخبس الخسبة وزعم ان الفعل لا يعمل في المفعول
 الواو والخبس هو الاول واما قولنا الكوفية انه منصوب
 على الخلاف لانه لا يحسن تكرير الفعل وقد هو الواو
 لكون الواو غير عاملة وان الفعل هو العامل بتقوية الواو
 المخالفة ولو جاز ان يقال مثل ذلك لجاز ان يقال ان زيدا
 في قولك ضربت زيدا منصوب بالكونه مفعولا لا بالفعل وذلك
 محال لان كون مفعولا لا يوجب ان يكون ضربت هو العامل
 فيه النصب وكذلك هي من الواو كما قول الزجاج فانه ينصب
 بتقدير عامل لان الفعل لا يعمل في المفعول رتبة الواو وليس
 به المفعول لان الفعل يعمل في المفعول على الوجه الذي ينصب
 به المفعول فان كان الفعل لا يقدر في تقوية الواو الذي ينصب
 بنفسه وان كان يقدر في تقوية الواو الذي ينصب على المفعول
 الا ترى انك تقول اكرمت زيدا وعمر وعمره عمل بتوسطه
 كما نصب زيدا به ولم ينصب الواو من وقوع اكرمت على ما فيها
 فذلك هي من الواو فان قيل لم حذف مع واقعت الواو
 مقامها

من الحروف

مقامها في حذف مع واقعت الواو مقامها في قوله
 طلبا للتخفيف والاحصار فان قيل فام كانت الواو او
 من غيرها قيل انما كانت الواو او من غيرها لان الواو
 في معنى مع ولان معنى مع المصاحبة ومعنى الواو الجمع فليست
 كانت في معنى مع كانت الواو من غيرها فان قيل
 يجوز تقدير المفعول منصوب به على الناصب في قوله لا يجوز ذلك
 لان حكم الواو ان لا يتقدم على ما قبلها وهذا الباب من الحروف
 من يجري فيه القياس ومنهم من يقصر على السماع والاكثر
 على القول الثاني بما عرفت ان شاء الله تعالى **ما**
المفعول له ان قال قائل ما العامل في المفعول له النصب
 فيلزم العامل في المفعول له الفعل الذي قبله نحو ضربت
 طعنا في ركب وقصدت ابيته مع وفك وكان الاصل
 فيه حيثك المضح في ركب وقصدت ان لا تغفأ معدوفات
 الا انه حذف اللام فانصل الفعل به فنصبه فان قيل
 فلم يعدى اليه الفعل اللازم كما يستعدي فيلزم لان العامل
 لما كان لا يفصل بين الفعل والعلية وهو علة للفعل وعذر لتوقعه
 كان الفعل دلالة عليه فلما كان فيه دلالة عليه تعدى
 اليه فان قيل فيلزم ان يكون معرفة وتكره قيل
 نعم يجوز ان يكون معرفة وتكره والليل على ذلك قوله تعالى
 ومثل الذي يفتقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وسنتنا
 من انفسهم فابتغاء مرضات الله معرفة بالاضافة وتبيننا
 تكره وقال ابن عسبر
 واغفر عورا والكره ارجاء واعرض عن ستم اللدم تكريما